الحبس

فبقي الباقية كلها بالباقي فصل وان اغلى زيتا او عصيرا فنقص فكتلف بعضه فان اغلى اربعة ارطال
قيمتها ثلاثة دراهم فرجعت ثلاثة ارطال ضارب بربع الثمن مطلقا ثم لو سوت اربعة دراهم وقلنا الصفقة
عين فالمفلس شريك بدرهم او سويت ثلاثة فلا شي له ثلاثة ارباع درهم او درهمين ثلاثا شريكا بها الدار عيب
فان تلف بعض الاله فكتلف احد العينين فصل ويرجع في العين بالزيادة المتصلة كالسمن لا الزيادة
المنفصلة الحادثة كاللبن والولد والثمرة فلو كان ولد الجارية صغيرا بيعا معا ثم يسد البائع قيمته
ولحد حصة الام والعبرة بالاتصال وقت الرجوع ولو باعه بذرا او بيضا او عصيرا او زرعا اخضر
رجع فيه نباتا او دراجا وخلا وسنبلا وان اشتراها حاملا فولدت او حالا بلا حمل رجع فيهما الولد
والحمل فرع التابير في الثمرة كالوضع في الحمل ومتى اختلفا هل رجع قبل التابير او بعده فالقول
قول المفلس وحلف على نفي العلم فان اقر البايع لم يعلم لم يحلف ومن نكل حلف البايع لا الغرما ولخذها
فان نكل فحلف المفلس وان صدق الغرما فلا حق لهم فيها وللمفلس اجبارهم على اخذها ان كانت من جنس حقهم
وان صدق الغرما البايع ولا حق لهم فيها او الابرا عن قدرها فان اخذ وهما فليس له ان يسترد ها الا برضاهم
فلو باعها لهم جنس حقهم لم ياخذه بايع الحمل لانه لم يعلم ذلك فان ردها على البايع فلو شهد بعض
الغرما للبايع قبل تعديل شهادته ولو لم يصدقه الا بعضهم لم يجبر على الاخذ بل يجبر على الكذب
وان باع لهم شي صاروا المصدقين فصل متى رجع في الشجر او الارض وثمت الثمرة والزرع للمفلس
فلهم تركها الى الجداد بلا اجرة والقول في قطع ماله قيمة ما سبق فرع حيث ثبت الرجوع في الثمرة
او الزرع مع الشجرة فتلفت الثمرة اخذ الشجر بحصتها وضارب بحصة الثمرة فيقوم مثمرة فيقال مائة
مثلا وغير مثمرة فيقال تسعون فيضارب بعشر الثمن والمعتبر في الثمرة اقل قيمتي يوم العقد والقبض
ولاعبرة بما بينهما والمعتبر في الشجر اكثر القيمتين فلو كانت قيمة الشجر يوم العقد عشرين والثمرة عشرة
فنقصت يوم القبض النصف ضارب بخمس الثمن وان لم تنقص ضارب بالثلث فرع غرس في الارض
او بنى ثم رجع البايع فان اتفق المفلس والغرما على القلع لزم ارش نقص الارض ولسويتها وهل
يقلع وحده او يضارب وجهان وان اختلفوا عمل بالمصلحة وليس للبايع اخذ الارش وحدها بل يخير
بين المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش فان رضوا باجرة الارض وباعوا ما فيها والبيع من
بيع الارض معهم فخيرته باق ولكن ليس له الخيار ان جهل فان اشترى الارض من رجل والغراس من اخر
تكلل الرجوع فان قلع صاحب الغراس فعليه تسوية الارض وارش نقصها او صاحب الارض ضمن ارش الغراس
فان اراد القلع بحالها فكذلك وجهان فصل له الرجوع في مثلي خلط بمثله او بارد منه لا اجود
ولا في زيت خلط بشيرج وله الاجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه فصل وان اشترى
حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاط بخيوط منه فللبايع الرجوع ولا شي له ان نقصت القيمة او ساوت
وان زادت فالمفلس شريك بالزيادة وكذا لو اسلم الى ديباج فحفره او جلا فسوا اوشاه فذبحها
وارضا فضرب من ترابها لبنا او غرسه وكذا البنا فقادرا الاعلى العبد القران والحرفة والصابط
ان ما صنعه يجوز الاستيجار عليها وظهرها لم يتحد عنها الا اثر فلا اثر لسياسة الدواب وحفظها
فان كانت قيمة الثوب غير مقصور خمسة ومقصورا ستة رجع بسدس الثمن فان ارتفع السوق بقيمة

احدهما اختص بالزيادة او بهما فبالنسبة وللاجير على القصارة ونحوها حق الحبس لسوفي الاجرة فرع
وان صبغ الثوب بصبغه او لت السويق ولم تزد القيمة رجع البايع فلا شي للمفلس وان زادت ووفت بالقيمتين
اخذ كل حقه وان لم تف فالنقص على الصبغ وان زادت عليهما فالزيادة والصبغ للمفلس وللبايع امساك
الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ وان زادت عليهما والقصارة فان اشترى الصبغ من بايع الثوب
او من اخر وكان الثوب للمفلس فان لم يزد قيمة الثوب مفقود فيضارب به صاحبه وان زادت ولم تف بهما فالصبغ
ناقص فان شاء قنع به وان شاء ضارب بقيمته وان زادت عليهما فالزيادة للمفلس ويجوز له وللغرما
قلع الصبغ ان اتفقوا ويغرمون نقص الثوب وكذا صاحب الصبغ ويغرم نقص الثوب ايضا واعلم ان القصار
يضارب بما نقص مثاله ثوب قيمته عشرة وقيمة صبغه او قصارته درهم واربعة للمفلس فلو كانت القصارة
خمسة وساوي مقصورا احد عشر فان فسخ الاجير فللبايع عشرة وللاجير درهم ويضارب باربعة والا ضارب
خمسة والدرهم للمفلس ولا يزيد حق القصار بزيادة راس بخلاف صاحب الصبغ فلو رغب راغب في مثاله
فاشتراه بثلاثين فلصاحب الثوب عشرون وللصبغ درهمان او القصار درهم وثمانية للمفلس او تسعة ولو
قال الغرما للقصار نقدمك بالاجرة لم يجبر على القبول فصل وان لحق رجل ماله الحجر عليه وتعرف
القاضي ثم بان انه لا يجوز الحجر عليه لم ينقض اذ للقاضي بيع مال المفلس الممتنع ورجوع البايع في
العين لامتناع المشتري مختلف فيه وتحكم القاضي معتقد انفوذه كتاب
الحجر والمحجور عليهم ثلاثة المجنون والصبي والسفيه وينقطع حجر المجنون بالافاقة
ومن له ادنى تمييز فكالصبي المميز وينقطع الحجر عن الصبي بالبلوغ رشيدا والبلوغ باستكمال
خمس عشرة سنة تقريبا او خروج المني لامكانه وامكانه تسع سنين وانبات شعر العانة الخشن دليل
في حق الكفار لا المسلمين لا شعر الابط واللحية لندورهما دون خمس عشرة ويجوز النظر الى العانة
للشهادة وتزيد المراة بالحيض والولادة ويحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر وشي فلو اتت المطلقة بولد
يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ قبل الطلاق فرع لو امنى الخنثى من ذكره وحاض من فرجه حكمنا ببلوغه
لا ان وجد من احدهما فرع الرشد صلاح الدين والمال حتى من الكافر ويعتبر دينه فلا يرتكب محرما
يسقط العدالة ولا يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش وليس صرفه في الخير تبذيرا ولا في الثياب
والاطعمة النفيسة وشرا الجواري والاستمتاع بهن فرع ولا بد من الاختبار فلتختبر ولد التاجر في
المماكسة وولد الزراع في الانفاق على القوام بها والمراة في القطن والغزل وصون الاطعمة عن الهر
والفار وحفظ متاع البيت مرات وكل ما يليق به حتى يغلب الظن بالرشد وذلك قبل البلوغ ويسلم
اليه المال ليماكس لا ليعقد فان تلف في يده لم يضمنه الولي فصل لو بلغ مصلحا للمال لا دينه
لم ينفك حجره فلو اصلحهما انفك بلا حاكم ولو عاد سفه واحجر عليه القاضي وهو وليه دون الاب
والجد ولا يرتفع الحجر ولا حجر لعود الفسق ولا بالغبن في تصرف دون تصرف ولا بالشح على النفس
فصل ولا يصح من السفيه بعد الحجر عقد مالي ولو باذن الولي او الموكل وبتقدير العوض ويصح قبوله
الهبة ويضمن المقابض من السفيه وان كان جاهلا لا هو ان اقبضه رشيدا وتلف قبل المطالبة يرده
ولو اتلف عنه الحجر والاصح وبلغ اقراره بمال وكذا بجناية توجبه لا بما يوجب حدا او قصاصا